أثر تقنيات الإنجاب الاصطناعي على معطيات الجنسية اللاحقة للأصل العائلي

(دراسة تحليلية)

The Effect of Artificial Reproductive Techniques on Acquired Citizenship through Familial Origin
(A Analytical Study)

أ.د إياد مطشر صيهود
كلية القانون-جامعة ذي قار
Iaw1e227@utq.edu.Iq

تبارك وليد قنديل
كلية القانون-جامعة ذي قار
Tabarkw83@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٢

تاريخ قبول النشر: ٢٨/ ١١/ ٢٠٢٢

المستخلص

قد يرتسم آثر الجنسية المكتسبة على دور الأم و الأب؛ بحسب ما يضفي المشرع من شروط، يُؤكد بمضمونها على حق الفرد وفقاً لقبول الجهات المعنية-هنا-، ولكن بالالتفات إلى وضع تقنيات الإنجاب الاصطناعي-في هذا المقام-، فقد تتولد مسارات مغايرة للمألوف؛ وذلك يبرز من خلال غياب التشريع الدقيق للمشرع العراقي بمضامين تقنيات الإنجاب الاصطناعي والوقوف نحو خطى واضحة الملامح ذلك من جانب، ووجه اخر يتضح بتنوع الأنظمة الدولية بخصوص منطويات أحكام تلك التقنيات وتعريف الأصل العائلي الدقيق بظلها، مما يتضح التمايز بالطرح بين المنظومة الدولية الأجنبية، وبين نهج المشرع العراقي والرؤيا لمن مخول بالأمر، إذ أننا نتعامل في إطار جنسية لاحقة للميلاد مما سيتدخل بها العنصر الأجنبي، المتولد أما من القانون المختص بإثبات مسائل البنوة، أو لاختصاص ذلك القانون بتدوين وثائق تلك المواليد، بحسب الوضع السائد لديه بأفق معطيات التشريع، جميع ذلك سيؤدي بأثره على مدى أحقية المتولدين من تقنيات الإنجاب الاصطناعي بالتمتع بالجنسية العراقية في هذا النطاق، وهو الذي سيكون محوراً ومداراً لأسطر بحثنا هذا.

الكلمات المفتاحية: تقنيات الإنجاب الاصطناعي -الجنسية-النظام العام

Abstract

Father and mother may have an Impact on the acquisition of citizenship as per conditions set by the legislator under whichh it affirms the right of the individual after the approval of the competent authorities. Nevertheless, when it comes to the techniques of artificial reproduction in this regard, different trajectories may be taken; and this Is due to the absence of Iraqi legislation on artificial reproductive techniques and standing towards clear steps, on the one hand, and on the other hand with regard to the diversity of international systems regarding the contents of the provisions of these techniques and the exact definition of family origin. That fact explained the distinction between the foreign International system and the Iraqi legislator in term of the vision of those who are authorized, as we are dealing with citizenship by birth, which will be Interfered by the foreign element born either from the law on the filiations of the children in, or for the jurisdiction of that law to record the documents of those births according to the ad hoc legislation. All of this will affect the extent of the rights of those born from artificial reproductive techniques to enjoy Iraqi citizenship in this scope, which is the focus and scope of the lines of research under consideration.

Keywords: Artificial Reproductive Techniques- Nationality-General system

المقدمة

اولاً-التعريف بالموضوع:

لم يقف حق الفرد بالتمتع بالجنسية العراقية على وقت الولادة فحسب، وانما أخضع المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ذلك المنح كذلك لما بعد مرور مرحلة عمرية للفرد، قادراً بها على أن يبدي رغبته بالانتماء الوطني لتلك الدولة، وذلك لوجود مسببات تدفع به إلى هذا الأمر؛ سواءً لانتشاله من واقع انعدام الجنسية، أو لوجوده داخل نطاق دولة يتوفر بها ما يشجعه على الانتماء لها، وبجل الشروط التي ادرجها القانون للتجنس كان معيار الأصل العائلي هو الفاعل الأساس، فإن غموضه أو عدم تحديده بشكلٍ دقيق قد يوقف ذلك الحق، وهو ما قد يبرز بنتائج التقنيات الحديثة للإنجاب.

ثانياً-أهمية البحث:

تتركز أهمية البحث بتسليط الضوء على معطيات ما تعكسه مسارات التكنولوجيا الحديثة للإنجاب على إحدى أهم مفردات قانون العلاقات الدولية الخاصة المتمثلة بإحدى ضوابط الاسناد (الجنسية)، والوقوف بذلك -المقام- على إثر وجود العنصر الأجنبي بمتعلقات وضع الحق باكتساب الجنسية، ومدى قدرة ملائمته مع السياق القانوني في المنظور العراقي المستند بعدة معايير بهذا الصدد نحو ركائز مواقف الشريعة الإسلامية المؤدي عرض أحكامها إلى أهمية بارزة-في هذا المقام-.

ثالثاً-مشكلة البحث:

تنطوي مشكلة البحث نحو رصد منعطفات التنوع الدولي في ميادين أحكام تقنيات الإنجاب الاصطناعي، سواء بأطر الحكم الخاص بمفاهيم التقنيات من ناحية

الحظر أو الاباحة، أو بنطاق تحديد الأساس العائلي المتعمد عليه بمنح الجنسية كعنصر أساس هنا، على مدى تقبل ذلك بوجهة نظر المسؤول ذي الشأن بمنح الجنسية.

رابعاً-فرضية البحث:

تتجسد فرضية البحث بألفات نظر المشرع العراقي الى مرتكزات بات من المهم التمعن بمحاورها؛ إذ أنها تُمثل جزئية ترتبط بمسائل الأحوال الشخصية المعدَّة من النظام العام، والمعني بهِ مساس تقنيات الإنجاب الاصطناعي بعنصر النسب، والذي يُمثل عنصراً أساس يستند عليه الفرد لأحقيته بالجنسية اللاحقة للميلاد، مما يجعلنا ندعوه بأن يوضح مفاهيمها ويُبين مؤثراتها على جنسية المتولد من نتاجها، وذلك بأن يعمل على متابعة ما توصلت إليه التشريعات الدولية بذلك الصدد، ومحاولة التنسيق مع مرتكزات ما يلائم الوضع الداخلي.

خامساً-منهج البحث:

سنعتمد في طرح المادة العلمية، المنهج التحليلي بالوقوف على نصوص المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، والتطرق لقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، وغيرها من القوانين المرتبطة ببيان الموضوع، ومتابعة من ذلك الموقف القانوني لتقنيات الإنجاب؛ لمعرفة مدى مؤثرات ذلك الحكم قبال التمايز الدولي بطرح الموضوع على حق الفرد بالجنسية.

سادساً- هيكلية البحث:

لبيان مواطن هذا البحث؛ نقسمه على مبحثين نتناول في الأول منه مفهوم تقنيات الإنجاب الاصطناعي فيما نعرض انعكاس تقنيات الإنجاب الاصطناعي على حق اكتساب الجنسية في ظلالها في المبحث الثاني منه، وعلى النحو الآتي بيانه:

المبحث الاول
مفهوم تقنيات الإنجاب الاصطناعي

نوزع الكلام فيه بمطلبين الاول لتعريف التقنيات والثاني مرتبط بالحكم القانوني لها، وعلى وفق الآتي:

المطلب الاول
التعريف بالتقنيات

اولاً-تقنيات التلقيح الاصطناعي:

وتعرف التقنية، بأنها اجراء عملية التلقيح بين حيوان منوي للرجل وبويضة المرأة في غير الطريق المعهود (١).

وتتجلى التقنية بصورتين، وهما:

١. **التلقيح الاصطناعي الداخلي**-هو أجراء علمي يتم من خلاله تحضير نطفة الزوج وحقنها بعد ذلك في الموقع المعد لهُ عند المرأة، على وفق الأوقات المحددة علمياً

للحمل، مع أخذ الحيطة والحذر لعدم الوقوع في المحذور الشرعي، وهذا الامر يكون عندما توجد دوافع علاجية مُلحة([٢]).

وينتج عنه الصور الآتية:

أ. تتركز الصيغة الاولى في ان يتم تخصيب نطفة الزوج داخل رحم زوجته في الادوات الطبيةأ في الحال الذي تكون علاقتهم الزوجية قائمة بديمومة واستقرار([٣]).

ب. الصيغة الاخرى تتم بتلقيح بويضة الزوجة بنطفة زوجها، ولكن بعدما انقضت العلقة الزوجية بينهما، وهو ما يتم بإحدى الصورتين، اما ان يجري التخصيب الطبي بزرع نطفة الزوج في رحم زوجته وهي لازالت في فترة العدة، او عندما تنتهي العدة([٤]).

ج. الصيغة الثالثة تكون مختلفة بدخول عنصر غريبَ عن اطراف العلاقة الزوجية، حيث يتم من خلالها حقن الزوجة نفسها بحيمن رجل ليس زوجاً لها؛ وذلك بسبب وجود أمر شائك لدى زوجها يجعله غير قادرٍ على ان يلقحها بمائه ([٥]).

٢. **التلقيح الاصطناعي الخارجي (اطفال الانابيب):**

هو تحقيق الحمل بطريق الاستعانة بآليات طبية تسِاعد على اجراء تخصيب البويضة مختبرياً بنطفة الذكر، وبعد ذلك يتم استرداد البويضة الى رحم المرأة، ويتم الذهاب الى هذه الطريقة اذا وجدت حالات من عدم القدرة على الإنجاب، على الرغم من ان وضع الزوجين علمياً مُنتظم، او قد توجد اسباب حقيقة بالفعل لدى الرجل او المرأة، بما يُشكل مانعاً لهم من التلقيح الطبيعي([٦]).

أما صيغ التلقيح الاصطناعي الخارجي (اطفال الانابيب):

في نطاق الكلام عن انواع التلقيح الخارجي(اطفال الانابيب) تتنوع صورهِ بحسب الحال؛ وذلك من ناحية عدم وجود طرف غريب عن العلاقة الزوجية وبين وجود مثل هذا الطرف، على وفق السياق الآتي:

١. **السياق الاول**- تترصد بأطراف العلاقة الزوجية وعدم تداخل عنصر خارجي؛ فمن خلالها يُعتمد على استحضار نطفة الزوج وجمعها مع بويضة الزوجة في المختبر الطبي؛ للقيام بتخصيبها في انبوب تتوافر فيه الشروط الفيزيائية المتوافقة معها؛ لتتم عملية التلقيح الطبي وتبدأ اللقيحة لتباشر الانشطار والنمو، ومن بعدها تنتقل بحالها هذا الى رحم الزوجة لتكتمل فترة الحمل الطبيعي([٧]).

٢. **السياق الثاني**-يَنظّم فيها عنصر خارج عن العلاقة الزوجية لعملية التلقيح الاصطناعي، وذلك على النحو([٨]) الآتي:

أ. يتعين بهذا النوع وجود امرأة متبرعة ببويضتها، لحقنها معملياً مع السائل المنوي للرجل، وبعدها تسترجع الى رحم الزوجة وليس المرأة المتبرعة، وذلك لوجود علة في مبيض الزوجة يمنع افرازها البيوض([٩]).

ب. عندما يكون الزوج في وضع صحي غير قابل لتلقيح زوجته؛ لوجود قلة في الحيوانات المنوية أو ضعف الاخصاب لديه؛ فبذلك يُستعان بنطفة رجُل ليس زوجاً للمرأة لأجراء التلقيح مع البويضة الحاضنة بزوجة الرجل المريض في الانبوب([١٠]).

ج. تتجلى الصورة الاخرى بأن وضع كلا الزوجين يُشكل عائقاً؛ فالزوج غير قادر على التخصيب والزوجة مبيضها غير قابل لإفراز البيوض؛ ومع ذلك رحمها مُعافى وقادر على أستحضان الجنين، فيتم تلقيح حيمن رجُل لا يمت بصلة للمرأة وبعدها تُ غرس تلك البويضة برحم هذه المرأة المتزوجة([١١]).

د. يحدث هذا النوع من التلقيح الخارجي بين اطراف عقد النكاح بأخصاب سائل الزوج مع بويضة زوجته، ولكن رحمها ليس لديه القدرة على تحمل الجنين، فيودع عند رحم امرأة ثانية([١٢]).

ثانياً: تقنية ايجار الرحم

تُعد تقنية ايجار الرحم نتاجاً علمياً صادراً من أصحاب الاختصاص بهذا الشأن، تقوم بإسداء خدمة علمية للنساء اللواتي يُعانين من عوائق مرضية تمنع الحمل لديهن؛ وذلك من خلال القيام بعملية تلقيح اصطناعية للبويضة وبعد ذلك يجري حقنها في رحم امرأة ثانية، التي تسمى (الأم البديلة)، ومالكة البويضة(الأم البيولوجية)، ومثلما تؤدي عملية الحمل بأجر-وَهو الأكثر شيوعاً-قد تكون دون مقابل([١٣]).

وتندرج تحت تقنية ايجار الرحم، عدة صور وهما الآتي:

١. **الصورة الأولى**- فيها يكون مصدر اللقيحة من الزوجين، فتخصب نطفة الزوج ببويضة زوجته في المختبر، ونتيجةً لعدم رغبتها بتكلف اعباء الحمل، توضع اللقيحة في رحم امرأة ثانية، وهذه المرأة اما غريبة عن الزوج او زوجة أخرى له([١٤]).

٢. **الصورة الثانية**- تتجلى بأن يكون احد مصادر اللقيحة سواء النطفة او البويضة ليست ذي صلة بالأخر؛ اما لما قد يُعانيه الزوج من عوائق تدفع بهِ الى شراء نطف من مصارف النطف والاجنة، او لمشكلة عند الزوجة كأن يكون مبيضها غير سليم، فتعمد الى شراء بويضة، وبكلا الوضعين رحم الزوجة عليل فيُعّمد الى ان تُلقح النطفة بالبويضة المتخلل احداهما عنصراً غريب، ومن بعد ذلك يتم استيداعها في رحم امرأة اخرى قد تكون هي صاحبة البويضة التي تم شراؤها او غيرها(١٥).

٣. **الصورة الثالثة**-تتولد هذه الصورة نتيجة الوضع الصحي المركب لدى الزوج والزوجة؛ فالمرأة قد يوجد عندها عُقدة لا سبيل للخلاص منها؛ لما تُعانيه من عدم القدرة على انتاج البيوض، وبنفس الوقت رحمها غير صالح لاستقبال جنين؛ اما لأنهُ مستأصل او لعلةً بهِ تمنع قدرته على الحمل، ويكون الزوج في الوقت ذاته عقيماً، فالأثنان يلجأن الى شراء نطفة مجمدةٍ من البنوك المُعّدة لذلك، ومن بعدها الذهاب الى الجهات المعتمدة لتأجير الارحام لتنظيم استقبَال مُخصص لهذا الجنين الى اتمام الحمل(١٦).

المطلب الثاني

الحكم القانوني لتقنيات الإنجاب الاصطناعي

لم يمعن المشرع إلى قانون مختص يُنظم العمل بالتقنيات البديلة للإنجاب؛ لذا نحاول أن نلتمس موقفه من خلال الوقوف على القوانين ذات الصلة بالموضوع، وكما هو الآتي:

أ. **قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ والمعدل رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩:**

نبدأ بتحديد اهمية انجاب الاطفال وتكوين الاسرة في قانون الاحوال الشخصية النافذ والمعدل رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، فإن المشرع في تعريفه لعقد الزواج في المادة الثالثة(١٧)، حدد الغايات المُراد من ورائها عقد النكاح لتتلخص بتكوين حياة أُسرية مُشتركة تزهو بالطمأنينة، التي تكتمل بتحقيق المُبتغى الاخر من عقد الزواج الا وهو النسل، ولكِن المشرع لم يطرح بنصوص القانون مُعالجات للوسائل البديلة النكاح أو للحمل الطبيعي، فلم يشر لها وبالرجوع الى المادة الاولى منه، فقد حدد بأنهُ حينما لم يوجد نص فيتم الرجوع الى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون(١٨).

وكذلك فإن المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية أعطى أحقية للزوجة بِطلب التفريق عن زوجها اذا توافرت جملة من

الاسباب منها إذا كان زوجها عقيماً، وليس لديها ولد منهُ([١٩])، فهذا يبرز لنا حقيقة اهتمام المشرع بالإنجاب والذرية، فسماح المشرع للزوج بمشروعية تعدد الزوجات مقرون بتوافر المقدرة المادية، والمصلحة المشروعة، كما سار القضاء على اعتبار عدم مقدرة الزوجة على الإنجاب من المصالح المشروعة، فهنا يجب التيقن من ما تستدعيه وضعية الزوجة الصحية، وهل بإمكانها ان تنجب وليداً، بطريق طبي مُتخصص، ومن ناحية اخرى ما يتعلق بواجب الزوج بأن لا يكون متعسفاً في طلاقه؛ لهذا أعتبر طلاق الرجل لزوجته لمجرد انها لا تستطيع الإنجاب بالطريق الطبيعي، مع ان تقنيات الإنجاب الاصطناعي قادرة على ان تحقق مساعيها بالإنجاب، فطلاقهُ لها-على الرغم من ذلك- يُعد تعسفاً بها([٢٠])

ب. قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الإنجاب رقم (١٩) لسنة ٢٠١١:

بالرجوع الى احكام قانون المعهد العالي فأنه يسعى لتحقيق اهدافه التي تترصد بشكل اساسٍ على تقديم جُل المساعدة لأطراف العلاقة الزوجية، بإبراز حلول تتوافق مع وضعيتهم الصحية المِشكلة عائقاً امامهم بتحقيق الإنجاب لديهم، ومن اهم تلك الاهداف ما اشار له-القانون-في المادة الثانية ([٢١])بنصها على ما يلي:

اولاً: توفير الوسائل التشخيصية والعلاجية في مجال العقم وبأحدث الاساليب العلمية الحديثة، وبما لا ينافي احكام الشريعة الاسلامية والقيم الاخلاقية وبأجور مناسبة.

رابعاً: مواكبة التطورات الحديثة الحاصلة في مجال ابحاث الاجنة وعلاج العقم.

سادساً: اجراء البحوث وتجميدها بما لا يتنافى مع احكام الشريعة الاسلامية وحق المرأة صاحبة البويضة والرجل صاحب الحيمن مع الحفاظ على نسب الجنين لأبويه الشرعّيين.

إن مسعى القانون هنا يتركز بوسائل مُحددة لكي تتحقق؛ اهمها استفتاح مركز متخصص بتشخيص العقم والمساعدة على الإنجاب، طبقاً لمواصفات عالمية، وكذلك بطريق الاعتماد على اجراء بحوث علمية في نطاق التلقيح الاصطناعي وما يتعلق بتجميد النطف([٢٢]).

ج-قانون زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦:

نلاحظ ان المشرع العراقي قد أشار في المادة (٥) ف(٣) من قانون زرع الاعضاء البشرية رقم(١١) لسنة ٢٠١٦، الى ما يلي:

«لا يجوز نقل اعضاء او انسجة بشرية من جسم انسان حي الى اخر يؤدي الى اختلاط

الانسـاب»، إن مـا تقـدم يمكـن أن يْشـكل موقفـاً حياديـاً مـن المشـرع العراقـي تجـاه وسـائل الإنجـاب الاصـطناعي، إذا تـداخل بهـا انتقـال نطـف او بويضـات مـن أطـراف لا صـلة تجمعهـم بـالزوجين، فيؤخـذ بمبـدأ عـام بحـد ذات المسـألة الا وهـو الجـواز، وإن عـدم المشـروعية تـأتي كاسـتثناء مـن الاصـل؛ إذا لـم تـراع الوثاقـة لـدى العـاملين بتلـك المؤسسـات المسـؤولة، ممـا يـؤدي الـى تبـدل النطـف والأجنـة البشـرية للأزواج بالمراكز الصحية ذات الاختصاص.

فضـلاً عـن ان الانتقـال يقـف بشـكل اساسٍ علـى الغايـة المتوخـاة منـه؛ الا وهـي الحفـاظ علـى حيـاة الشـخص الخاضـع لهـا لصـده عـن مـرض فتـاك بـهِ، ولا يشـكل تهديـداً بحيـاة المتبرع، فهـذا يتعـارض مـع هـدف التقنيـة فعـدم الإنجـاب وان كـان يعتـبر العقـم مرضـاً يسـتدعي العـلاج، ولكـن لا يصـل الـى مرحلـة الخطـورة المنهُكة لشخص المصاب بهِ(٢٣).

المبحث الثاني

مضامين تقنيات الإنجاب الاصطناعي على حق اكتساب الجنسية

تتولـد مسـألة تنـازع القـوانين مـن انبثـاق الصـفة الأجنبيـة في أحـد أركـان العلاقـة القانونيـة، سـواءً بخصـوص أطرافهـا أو سـبب نشـرها أو متعلقـات موضـوعها وغيرهـا، فضـلاً عمـا يوجـد مـن تبـاين بـين التشـريعات الدوليـة في حلـول المسـائل المرتبطـة بـالنزاع (٢٤). كـل ذلـك سـيولد مـؤثرات علـى الحـق في الجنسـية المكتسـبة بفعـل تـداخل العنصـر الأجنبـي، ونقـف علـى مضـمون ذلك الأثر بالمطلبين التاليين:

المطلب الاول

الأثر الداخلي لتقنيات الإنجاب الاصطناعي على حق اكتساب الجنسية

يـنعكس الكـلام-اعـلاه- علـى دور الام العراقيـة في اكتسـاب وليـدها الجنسـية، نتيجـةً لمـا تتضـمنه تفاصـيل تلـك الـولادة مـن دخـول عنصـر اجنبـي علـى ركـن مـن أركـان البعـد الـدولي، المُتـأتي-هنـا-مـن موقـع الميلاد، إذ تـم منح الفـرد فرصـة اكتسـاب الجنسـية العراقيـة اسـتناداً للمـادة (٤) مـن قـانون الجنسـية العراقـي رقـم ٢٦ لسـنة ٢٠٠٦، التـي نصـت علـى مـا يلي:((للـوزير أن يعتـبر مـن ولـد خـارج العـراق مـن ام عراقيـة واب مجهـول أو لا جنسـية لـه عراقـي الجنسـية إذا اختارهـا خـلال سـنة مـن تـاريخ بلوغـه سـن الرشـد الا إذا حالـت الظـروف الصـعبة دون ذلـك، بشـرط أن يكـون مقيمـاً في العـراق وقـت تقديمـه طلـب الحصـول علـى الجنسـية العراقيـة)) إذ وإن المرجـع المعتمـد عليـه في إثبـات النسـب بالاسـتناد الـى القـانون العراقـي وفقـاً لـنص المـادة (١٩) ف(٥) مـن القـانون المـدني العراقـي رقـم ٤٠ لسـنة ١٩٥٠، بنصـها علـى مـا يلـي: ((في الاحـوال المنصـوص عليهـا في هـذه المـادة اذا كـان احـد الـزوجين عراقيـاً وقـت انعقـاد الـزواج

يسري القانون العراقي وحده)). ولكن وقوع الولادة خارج العراق سيُخضع مُتعلقاتها إلى أحكام ذلك البلد وعلى وفق قانون تسجيل الولادات والوفيات العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١.

إذ لكي تحصل الأم على وثيقة ولادة لولدها مُثبتة داخل العراق، عليها إبلاغ السلطات المختصة بذلك الشأن والمعني هنا القنصلية العراقية، -ويُلزم بذلك الحال أن يكون مسبقًا قد تم-، اصدار شهادة الميلاد في البلد الواقع بهِ حادثة الميلاد، على وفق النماذج والاليات المعتمدة هنالك؛ ليتم العمل على إيصالها إلى القسم المختص بوزارة الصحة لتوثيقها وإيصالها إلى دوائر الاحوال المدنية؛ لتتولى اصدار الوثائق المؤكدة، وعلى وفق ذلك فإن واقعة الولادة التي تعرضت لها المرأة العراقية خارج البلد، يؤدي بها إلى تدوين الحالة المدنية لمولودها داخل ذات البلد، فضلاً عن توثيقها استناداً للقانون العراقي، ولكن ما تم التعامل بسياقه في دولة الولادة يؤخذ بنظر الاعتبار؛ إذ لا بد من الاستناد بتوثيقها إلى ذلك المنحى، فيما وإن جميع تلك التفاصيل تكون خلال الفترة المحددة قانوناً[٢٥].

والى ذات المعنى ذهب قانون البطاقة الوطنية العراقي النافذ رقم ٣ لسنة ٢٠١٦، بأن جعل من مسؤولية رب الأسرة أو الفرد المكلف نيابةً عنه، إبلاغ القنصليات العراقية الكائنة في البلاد الاخرى، بجميع الواقعات المستجدة لدى العوائل العراقية لمدة ٦٠ يوم من وقوعها، وفي حال عدم الاخبار يتولى ذلك كل من علم بحدوث هذا الأمر [٢٦].

إن ما يبرز أهميته في هذا السياق انهُ ليس بالضرورة أن تتوافق الأمور الكائنة في الأنظمة القانونية لبلد الميلاد مع المشرع العراقي؛ إذ قد تكون متناقضة بشأن الموقف من تقنيات الإنجاب الاصطناعي، وكذلك فيما يتعلق بتحديد الأم الفعلية في نطاقها.

اما في إطار الحق بالجنسية العراقية استناداً للميلاد المضاعف للدم الابوي، نصت المادة (٥) من قانون الجنسية على ما يلي:((للوزير أن يعتبر من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه ايضاً، وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده، بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية)).

من ذلك فيكون الأمر الحاكم على الموقف من تلك التقنيات وتعيين الأب الحقيقي في ضوئها هو قانون الأب الاجنبي، استناداً لنص المادة (١٩) ف(٤) من القانون المدني، بقولها ما يلي((المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات بين

الابـــاء والاولاد يســـري عليهـــا قـــانون الاب وحده)).

في حـين وقـوع الـولادة في العـراق وبمـا يجعـل متطلباتهـا تخضـع للقـانون العراقـي؛ وذلـك يـبرز مـن خـلال إلـزام المسـؤولين عـن إجرائها سـواءً داخـل نطـاق المؤسسـات الصـحية أو خارجهـا بتـدوين وثـائق المـيلاد بعـدة نسـخ لأرسـال إحـداهما إلـى رئـيس المؤسسـة الصـحية، ليـتم بعـد ذلـك توثيقهـا في سـجل الـولادات وإيصـالها إلـى دوائـر الاحـوال المدنيـة في المدد المحددة قانونـاً [٢٧].

فيمـا وعلـى الجهـات المعنيـة إبـلاغ مديريـة الجنسـية بوقـائع الـولادات الحادثـة في فـترة ثلاثـين يومـاً مـن حـدوثها، تبعـاً للنمـوذج المعـد من قبل وزارة الصحة [٢٨].

لـذلك وإن تحققـت الشـروط المتعلقـة بحـق اكتسـاب الجنسـية العراقيـة-المنصـوص عليهـا في-سـياق المـواد السـابقة-، ولكـن مـؤثرات الأصـل العـائلي (الاب-الام)، بمنظـار تقنيـات الطـب الحـديث للأنجـاب، قـد يُحـيط حـق الاكتسـاب بعـوارض تـؤثر سـلباً علـى أولادهمـا[٢٩]؛ لكـون متعلقـات تلـك التقنيـات مرتبطـة بقواعـد الحّـل والحرمـة، وهـي مفـردات ذات صـلة بـأمور الاحـوال الشخصـية المعـدَّة مـن مسائل النظام العام[٣٠].

علـى وفـق ذلـك سـيكون الموقـف تجـاه أحقيـة الفـرد باستحصـال الجنسـية تبعـاً لوالـده أو والدتـه، داخـلاً بـأطر تشـريعات متباينـة بأحكامـه؛ إذ وعنـد الرجـوع للـرؤى الدوليـة نجـدها داخلـة بتناقض لناحيتين:

الأولـى: المختصـة بتحديـد الصـفة الحقيقـة للأصـل العـائلي الأب والأم الفعليـين؛ إذ تتنـوع بـين مـن توسـع بطـرح هـذهِ المفـاهيم، ومَـنْ ضـيّق منهـا، في حـين قـد يكـون الأمـر عنـد تشـريعات أخـرى سـارِ نحـو عـدم الامعـان بـأثر المفـردة علـى صـياغات النصـوص، اي جعـل لفـظٍ مـا دون الالتفات إلى القصد المرجو منه[٣١].

والثانيـة: تتعلـق بمحـددات النسـب الحقيقـي، فـإن التشـريعات الدولية(عربيـة ام أجنبيـة) لـم تتوقـف نحـو مُحـدد عـام يُلـزم السـير بـهِ وانمـا عـدم التطـابق نحـو عـدة مضـامين منهـا أطُـر الحـق في الجنسـية، فمثلمـا نجـد الـبعض يتنـاول ذلـك الأمـر دون أهميـة لكـون النسـب للأصـل المعتمـد عليـه شـرعي ام طبيعـي، نـرى آخـرين يرتكـزون صـوب محـددات النسـب الشرعي فقط[٣٢].

كمـا وإن التوقيـت الملـزم اللجـوء بـه لطلـب الاكتسـاب بكـلا الحـالتين"م٤/ م٥" يخـص فـترة مـا بعـد البلـوغ، وبهـذا الـزمن سـيفعل دور النظـام العـام بكونـه أحـد موانـع تطبيـق القـانون الأجنبـي[٣٣]؛ إذ عنـد القيـام بطلـب التجـنس

ستكون الإجابة عليه من جهة وزير الداخلية على وفق المعايير المخول بها ومن صلاحياته النظر بالأمر حسبما تؤدي اليه المؤشرات المطلوبة في شأن-الولادة لام عراقية خارج الإقليم، والولادة المضاعفة للأب الأجنبي في العراق-، وهو ما يؤدي إلى النظر بحكم مُغاير للمسألة إذ قد يكون الأساس المعتمد عليه في القانون الاجنبي (قانون الأب) أو الآليات المستند إليها في البلد الذي استولدت الام العراقية جنينها فيه، متعارضاً مع جوهر القاعدة العامة برؤيا وزير الداخلية، بما سيجعل من هذا الموضوع صورةً للأثر السلبي للنظام العام الداخلي، التي يكون العمل بها هو رفضاً للمفاهيم الواردة بقاعدة الإسناد الوطنية المرشد العمل بها[٣٤].

إن ورود هكذا احتمال قد يوقع وليد تلك التقنيات بوضع سلبي لما يخص أمر حقه بأكتساب الجنسية العراقية، أو الحرمان التام من الانتساب الدولي، في الحال الذي تكون طيلة الفترة السابقة لحقه بتقديم الطلب ممنوعاً من اقتناء جنسية دولةٍ ما، كما هو الحال لوليد العراقية في الخارج الذي تكون جهالة والده أو عدم تمتعه بالجنسية عثرةً أمامه كما أشارت لذلك المادة الرابعة من قانون الجنسية، وكذا الأمر بالميلاد المتعاقب، إذ أن المواليد المتأتية من التقنيات البديلة للحمل الطبيعي، قد يُعرضون لخطر انعدام الجنسية؛ وذلك بسبب نشؤهم داخل أراضي دول لا تسمح أنظمتها الداخلية بالاعتراف بهم كمواطنين لها، وهو الأمر الذي بالإمكان حدوثه كذلك عندما يكون الوالدان المقصودان تابعين لدول تحظر السعي صوب العمل بهذه التقنيات، مع قيامهم بالسفر لدول تسمح قوانينها بذلك [٣٥].

كل ذلك متولد مما تنتجه تلك التقنيات من الاثار المُتعلقة بالصعيد الشخصي للفرد الذي ينظمه قانون الاحوال الشخصية، لا سيما ما ينطوي تحت عنصر إثبات النسب؛ إذ أن ذلك القانون يسري مع النقاط المتوافقة للوضع العقائدي والديني والعادات والتقاليد المتلائمة مع شخصية الفرد، وإن تداخل الصفة الأجنبية في هذا المجال سيولد عقبات أمام القانون الدولي الخاص، -في سعيه لمواكبة التنوع داخل أطر الأنظمة القانونية-؛ لمحاولة لم شتاتها واعطاء حلول مُثلى لا تؤثر على مصالح الفرد، وانما تسعى لتحقيق دعم المساواة، وقبل كل ذلك الاهتمام بمصالح حقوق الطفل الفضلى[٣٦].

المطلب الثاني
الأثر الدولي لتقنيات الإنجاب الاصطناعي على حق اكتساب الجنسية

إن اتساع ميدان العمل بتقنيات الانجاب الاصطناعي على المستوى الدولي، يولد العديد من التعقيدات القانونية والاخلاقية، اضافةً للعقبات المؤثرة على ذات المولود، بما قد يرتب استعمالها عليه من فقده لهوية معروفة أو بكونه يصبح عديم الجنسية؛ لوجود العديد من الحالات التي يرفض فيها الوالدان الحقيقيان طفلهما، وفي ذلك الاطار المرتبط بشكل مباشر بمصير الاولاد المتأتين الى هذا العالم بفعل اختيارات الوالدين، مما حفز القضاء الدولي على التعمق بأنشاء العديد من المؤتمرات الدولية بهذا الخصوص، تكمن اهدافها في الاساس الى رعاية مصالح حقوق الطفل الفضلى في جُل الإجراءات المقترنة به، وفي هذا المضمار في عام ٢٠٠١ تم العمل ببرنامج مستقبلي لمؤتمر لاهاي وتم الاقتراح بأن تعمل المنظمة على واقع القانون الدولي الخاص، وبالأخص الاعتراف بالعلاقات بين الوالدين الحقيقيين والاطفال الناشئين عن وسائل التكاثر الطبي، ولكن لم يتسنى لأعضاء المؤتمر أدراج هذه المسالة في برنامج عمل المكتب الدائم إلى حين ابريل ٢٠١٠؛ اذ تم الاعتراف من قبل الاعضاء بتزايد الاقبال على تلك الوسائل وأعربت عن مخاوفها على مصير الأولاد غير المحدد، مما جعلها تدعو الى اهمية حقوق الاطفال والقيام بأجراء الدراسات حول القضايا القانونية في هذا الجانب بأُطر القانون الدولي الخاص[٣٧].

إذ أن من اهم الامور الدارجة في بعض صور تقنيات التلقيح الاصطناعي هو اخفاء هوية المتبرعين بالحيوانات المنوية، فحتى وان كان ذلك الوضع يجنب الكثير من المواقف غير السارة، ولكن أُثير تساؤل بصدد هل يعد ذلك انتهاك لحقوق الانسان في ما يخص الطفل أم لا؟، بمنعه من التعرف على والديه البيولوجيين،؟ سمحت في هذا الجانب العديد من الانظمة القانونية كاليونان بالتمكن من التعرف على السجلات الطبية للأب؛ من اجل الوقوف على مصيره الصحي دونما الالتفاف الى هويته، فهي وان حلت جزء من الاشكالية لكنها لم تصل الى المستوى المرغوب في معرفة الفرع لأصله، وبذلك المقام المرتبط بمواليد الانجاب الاصطناعي، أكد مؤتمر لاهاي للقانون الدولي أن الاطفال الذين تركوا مع النسب القانوني غير الدقيق وتركوا عديمي الجنسية، معرضون لخطر المعاناة من العيوب القانونية طوال حياتهم؛ بسبب عدد لا يحصى من العواقب القانونية الناجمة عن تحديد النسب القانوني لبعض الدول، مما يؤدي الى عرقلة حياة هؤلاء

الافراد، وجميعه نتاج التميز الذي تعرضوا له من الية الولادة[٣٨].

كما تمثل الهوية عنصر تنظيمي يربط بين ماضي الفرد وحاضره، ويعطي صورة متوقعة للحياة المستقبلية، ولأهميتها اشارت المادة (٨) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، إلى ما يلي:((١- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي،٢- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته))، ولكن بالفعل كان لبعض صور تقنيات الإنجاب الاصطناعي اشكاليات مرتبطة بحرمان الاطفال حتى في مرحلة البلوغ من التعرف على تاريخهم العائلي، وبالرغم للرابط الوثيق بين هوية الفرد ووضعة بالحصول على الجنسية، الا انه لا يوجد صك دولي يستطيع أن يحل الاشكالية؛ لعدم وجود توافق بشأن من تعد الام الحقيقية او الاب الفعلي، للوصول من خلاله الى حل مرضي يستطيع الحصول فيه على الجنسية، وان هذا الحق بالمعرفة أكد عليه ضمنيًا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، بما أكد عليه في المادة ١٧ منه على الحق في الخصوصية، اذ جعلت الفرد بمأمن من التعرض لحياته واسرته وللقانون ان يحميه من اي تعدي، واخيرا لا بد من الالتفات إلى ان حق الخصوصية لدى المتبرع المجهول يناقض حق الطفل هنا[٣٩].

لذا فإن الخطوات التي سعى القضاة الأوربيين للعمل بها، للسماح لدى المتولدين من تقنيات الإنجاب الاصطناعي بمعرفة هويتهم وتاريخهم العائلي، لكي يُعترف بوجودهم، كان لها انعكاسات على واقع تغيير العقلية في مضامين البحث بهذا الامر؛ إذ أن الوقوف على هوية الفرد أضحت قضية عالمية تمت متابعتها من قبل العديد من الفلاسفة والكتاب، ففي سياق القانون الفرنسي قضت محكمة ستراسبورغ على وفق المادة ٨ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الداعمة لاحترام الحياة الخاصة والاسرية، بحق كل فرد جمع العناصر المعدة جزءاً من هويته، وإن البحث عن الأبوة هو ذات الحق في احترام الخصوصية، ويُلزم إفساح المجال للجميع لمعرفة هويتهم و يجب أن تعترف به السلطات العامة، وهو من الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف[٤٠].

مثلما يؤدي الأثر السلبي للنظام العام الى عقبات أمام الفرد محل الحكم، نتيجة الابتعاد

عن تطبيق القانون المختص، بما يؤدي العمل نحو اتباع قانون دولة القاضي المعروض عليه النزاع، ويكون ذلك حسبما كان مستوى الابتعاد بالتطبيق جزئياً ام كلياً[٤١]،وليس بالضرورة أن تطبيق هذا الأثر يؤدي إلى إنهاء الموقف السلبي الذي بالإمكان تعرض هؤلاء الأفراد له؛ وذلك ناتجٌ في الحال الذي لم يوفر له القانون المطبق الضمانات الكافية من انعدام الجنسية والدخول في حال عدم توفر الإرادة.

فإن وجود الصفة الأجنبية بأفق العلاقات الدولية الخاصة، لا تؤدي إلى حرمانه-الفرد الاجنبي- من التمتع بجملة حقوقهِ كأقرانه من مواطنيِ الدولة المقيم بها، كحقوقهِ العائلية المنطوي تحتها معايير إثبات البنوة والابوة، ولكن مُحددات تلك الحقوق قد تقف أمام تناقضها وأطر أحكام النظام العام [٤٢]، وهو الأمر المتصور بفروض مسائل ناشئة من التقنيات العلمية للأنجاب؛ أذ أن قصور الإثبات لتلك الروابط الأسرية قد يضيع أمام المخالفة الجوهرية لفكرة النظام العام[٤٣].

كما وإن اتباع إحدى صور تقنيات الإنجاب الاصطناعي قد يؤدي إلى نوع من التعارض، ولكن لا يصل بأثارهِ الى حدّ المساس بالأصل القانوني العراقي، لاسيما لو كان القانون واجب التطبيق مُناظر للشريعة العامة في القانون العراقي كما هو الحال بالعديد من الدول الإسلامية المعتمدة للعديد من حالات التدقيق بالأنساب الشرعية، فسيُعمل على تفعيل الأثر المخفف للنظام ليُعمل بهِ في الحال الذي تنشأ الوضعية القانونية خارج الإقليم الوطني، ويوصل لديه بعض الآثار المترتبة بمحيطه دون البلوغ إلى أصل المركز القانوني، فسيجد الدور الملطف للنظام العام مساحةً بقبول ترتب هذهِ الآثار دون المساس بالمركز القانوني، على خلاف الحال المتعلق بالتعامل بأصل المركز القانوني فلم يتيح الأمر للتعامل بهذا الأثر[٤٤].

إن العمل بفكرة النظام العام ينطوي لدى التشريعات الدولية على وفق وضعيتين، أحدهما تعني بهِ صد كل مانع من الاعتراف بوثائق الميلاد والوقائع القانونية الكائنة في بلد أجنبي، أو تشكل مانعاً من تطبيق احكامه، في الحال الذي تسير مؤدياته نحو التعارض مع المبادئ الأساسّ للنظام القانوني للدولة المطلوب إليها الاعتراف، وهذا ما ينتجه التفسير الضيق له، في حين أن التوجه الآخر من التشريعات تكون مُعتمدة على تطبيق القانون الاجنبي والاعتراف بإثاره من عدمها على معالم الرابطة الجامعة بين الوضع القانوني والنظام القانوني للدولة المطلوب إليها الاعتراف، وبالتالي ما تنجمه من آثار غير مرضية[٤٥].

إن مجريات أثر النظام العام يولد نتيجة مفادها الانتقال بالعمل من قاعدة الإسناد كأحد مناهج تنازع القوانين، إلى الركون صوب منهج القواعد المادية أو الموضوعية؛ لكونها تؤدي إلى تطبيق الأحكام الموضوعية لقانون القاضي المعروض أمامه النزاع بصورة مباشرة دون السير بمنوال قاعدة التنازع، ويعد المصدر الوطني إحدى مصادرها الذي يسير بهِ المشرع الوطني في أطر العلاقات المتصلة بها صلة أجنبية(٤٦).

من جانب آخر فإن التصادم الساري بين قواعد القانون المشيرة آليه قواعد الإسناد، وبين قانون القاضي المطروح إمامه النزاع، ليس بالضرورة أن تكون حدود التعارض بمجمل النظام العام الداخلي للدولة محل الاختصاص؛ إذ أن هناك جانب من القوانين التي تكون متعددة الطوائف التشريعية، فمثلما يُناقض إحداهما معالم النظام العام العراقي قد تكون الأخِرى لا تساويه بالاتجاه، مما يؤدي إلى عدم الاعتماد على فكرة النظام العام ممتنع التطبيق بأمر المولودين من تقنيات الإنجاب الاصطناعي، وإنما بالاستناد بالتفويض بالتركيز المحدد نحو شريعة محددة(٤٧).

وبذلك فإن العمل بتطبيق الشريعة المتوافقة معه بدلاً من تفعيل فكرة النظام العام، يولد فرصة لتلاشي حقه بالاعتراف، وبالتالي أثره على محددات اكتساب الجنسية.

بعد الطرح المتقدم نلاحظ أنه وإن كان عامل النظام العام متطوراً بفعل الزمان والمكان وعدم وجود ثوابت محددة فيه، ولكن وضع آلية وموقف من أي تشريع دولي بشأن تلك العوالم الطبية، كما هو الحال بالعديد من القوانين العربية والأجنبية، سيؤدي إلى تحديد الوجهة القانونية لذلك الامر، وبالتالي فمن الممكن أن يتم بهِ تلافي الوضعية السلبية على حق الفرد الناشئ بهن؛ إذ لم يُسمح هذا التنظيم إلى جعل تلك المسألة بإطار التقدير من قبل المخول بالأمر، وهو ما لا نجد إثاره بالقانون العراقي كونه لم يسير بخطى واضحة نحو مصير تلك التقنيات.

الخاتمة

في تتمة عرض موضوع ((أثر تقنيات الإنجاب الاصطناعي على معطيات الجنسية اللاحقة للأصل العائلي))، تم الوصول إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات، نوردهما كالتالي:

اولاً-الاستنتاجات:

١. بعرض فكرة تقنيات الإنجاب الاصطناعي، اتضح ما يلي:

أ. تجلت تقنيات الإنجاب الاصطناعي بالعديد من الصور المتأتية من العلم

الحديث لأرساء حلول متنوعة تتوافق مع العديد من العوائق المرضية المؤدية بالفرد رجلاً كان أم امرأة إلى عدم الانجاب، ولم يمعن بهذا النطاق لمستلزمات العلاج داخل أطر العلاقة الزوجية فحسب، إذ يوجد العديد من المعوقات لدى أحد الزوجين ينبغي من ورائها أستدخال عناصر أجنبية عن العلاقة الزوجية، وذلك اما بالاستعانة بنطفة رجل غريب عن الزوجة أو بويضة امرأة غريبة عن الزوج من المصادر ذات الشأن في هذا الأمر، فيما وقد يستلزم الوضع ببعض الحالات الاستعانة برحم امرأة غير الزوجة لاستحضان الجنين طوال فترة الحمل، فيما وتعدى الأمر بالبحث المستمر من قبل العلماء والباحثين الى معالجة هكذا أوضاع تُعاني بها المرأة من علة في رحمها الى إخضاع وضع الجنين برحم صناعية، وفق متعلقات علمية توفر جُل المعطيات الملائمة للجنين طوال قضائه تلك الفترة.

ب. اما في ظلال السياق القانوني، فتلمسنا موقف المشرع العراقي بدايةً من اهتمامه بعنصر النسل كمبتغى اساسٍ من عقد الزواج، وجعل العقم عند الزوج أحد أسباب حق المرأة بالتفريق بمنظار قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، والسعي بمقتضى قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والمساعدة على الانجاب رقم ١٩ لسنة ٢٠١١، بتقديم حلول لمساعدة الأزواج المصابين بأمراض مانعة من الانجاب، مع إبراز أهمية التدقيق نحو حكم الشريعة الإسلامية وعدم السير بمنحى يُناقضها.

ج. كما واتضح في إطار قانون زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، تركيزه بمنع نقل اي متعلقات مقترنة بالجسد الإنساني إذا تبين بمقتضاها إضاعة النسب الدقيق، مع الاهتمام انهُ يجب لاعتماد تلك الوسائل وجود مرض بالغ الأهمية يُفتك بحياة الفرد، ولا يناقض حقه بالحياة، مما يؤدي في نتيجة الحال الوصول الى أن المقصود من التقنيات تتناقض مع الهدف الذي ارتكن إليه؛ إذ أن معطيات تقنيات الإنجاب الاصطناعي لا تعد مرضاً خطيراً.

٢. في معالم مؤثرات تقنيات الإنجاب الاصطناعي على أحقية الفرد باكتساب الجنسية، توصلنا للأتي:

أ. إن أبرز الإشكاليات المنتجة-بهذا المقام- الاعتماد على عناصر مجهولة للتلقيح، مما يجعل الفرد على المستوى النظري بعيد عن الوضع الذي يؤدي به إلى معرفة

تاريخه العائلي، وذلك جعل منها مسألة ذات أهمية بنظر القضاة والكتاب على المستوى الدولي؛ إذ أن حق الفرد بالخصوصية يتعارض مع حقوق الطفل الفضلى بذلك الجانب، مما يؤدي بنتائجه إلى الذهاب بحق المولود من صلب التقنيات للتمتع بالجنسية.

ب. حق الفرد بمنح الجنسية سواء من جهة الأب أم الأم، ينطوي بمتطلبات رسمها المشرع، بيد أنه قد يُحاط ذلك الحق بمنعطفات النظام العام ودورهُ في ترتيب نتائجه على ذلك المولود، كون إثبات البنوة على وفق القانون الأجنبي أو تدوين وثائق الولادة في ظله، سيجعل من مواءمة أحكام مسائل النسب المتعلقة بأمور الحل والحرمة المعدَّة من النظام العام، ذي أثر فعال بحسب ما نوع صورة التباين بالمواقف، هل أنها تلامس جوهر القاعدة بنظر المسؤول بمنح الجنسية-وزير الداخلية-، مما قد يؤدي إلى وضع سلبي بحرمان الفرد من حقه بالاكتساب؛ وذلك بفعل تنوع الأنظمة القانونية على المستوى الدولي بشأن معطيات تلك الموضوعات والتباين بصدد طرح نتائجها.

أم بالإمكان تفعيل دور الأثر الملطف للنظام العام، كون ما تم العمل به في الخارج ونقاط الخلاف لم تصل إلى حدتها، إضافة إلى أن التعامل بضوء القانون الدولي الخاص يُلزم الناظر بالأمر إلى تفعيل عنصر المرونة وتقبل محتوى الحكم الدولي الأخر بما تسنح الظروف فيه، إذ أن ذلك سيجعل قانون القاضي المعروض إمامة النزاع وأحكام قانونه هي الحاكمة، بذلك يخرج العمل من قاعدة الاسناد كمنهج لحل التنازع، إلى القواعد المادية والموضوعية.

ج. إن الاعتماد على مسائل التفويض اي الأرتكان نحو إحدى الشرائع المتوافقة مع جوهر القاعدة القانونية العراقية في القانون الاجنبي ذي الطوائف التشريعية المتنوعة، قد يجد مساحة لتلاشي حقه بالاعتراف وأثره على صعيد الجنسية.

ثانياً ـ المقترحات:

١. نظراً لكثرة لجوء الأفراد سواء داخل الإقليم العراقي ام على المستوى الدولي، للعمل بتقنيات الإنجاب الاصطناعي، نقترح على المشرع العراقي بأن يُساير الوضع الراهن بالأدراج لدى المنظومة التشريعية قانوناً واضح الملامح، يُحدد فيه الأوجه القانونية الصريحة بتعامل الأفراد بمقتضيات تلك التقنيات، والوقوف على ما يتم داخل أطر تلك المراكز سواءً من حيث الآليات المتبعة، أو الأشخاص المسؤولين عن إجرائها سعياً

وراء ملاءمة التطورات العلمية ومعالجة النقص التشريعي الواضح في هذا المقام.

٢. نقترح على المشرع أن يُعمق الأثر اللغوي بالنص القانوني، وعدم الركون نحو مفردات قد تبدوا أنها مترادفة رغم انها في حقيقية الوضع ليست كذلك، ومانعني به مقصود مفردات الأصل العائلي داخل نصوص قانون الجنسية والقوانين ذات الصلة بالموضوع، إذ أنه وقت وضع النص لم يُلتفت إلى أن معايير التكنولوجيا الحديثة غير ما ستؤول اليه، فبات من المهم الالتفات إلى أن مفردة الأب أو الام، منطوية نحو عدة دلائل كشفتها التقنيات اعلاه، وإن الركون نحو مفردة الوالد الوالدة، يوحي بأصل عائلي مباشر يعوزه استفهام بالمعنى.

٣. نوصي المشرع إلى إعادة طرح قاعدة المصلحة الوطنية المتعلقة بالاستثناء الواقع على القانون الشخصي الحاكم على الأهلية؛ اذا كان مؤدى ذلك التطبيق الابتعاد عن المؤثرات السلبية لأحد المواطنين، بالانتقال بهِ على وفق رؤى القانون الوطني، إلى تفعيل ذات الأمر في سياق الأحقية بالجنسية، التي من الممكن أن يؤدي بها ظرف الولادة والانتساب الدقيق بفعل تقنيات الإنجاب الاصطناعي إلى نتيجة سلبية، وذلك لو أدى الركون نحو قانون الأب أو الأم لوجود الصفة العراقية بالإطاحة بحقة بالتجنس نظراً لمعارضة تلك الأحكام القانون الاجنبي المخالفة لوجهة نظر المشرع العراقي حسب رؤية المختص بهذا الصدد؛ كون المشرع قد التفت بمضامين أخرى داخل إطار القانون المدني إلى مراعاة الموارنة بين الأضرار الملقاة على عاتق الفرد وكذلك بنهج المفارقة بين الضرر الخاص والعام.

هوامش:

(١)عائشة احمد سالم حسن، الاحكام المتصلة بالحمل في الفقه الاسلامي، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٠٦.

(٢) د. كمال محمد عبد القوى، الضوابط القانونية للأعمال الطبية المستحدثة، ط١أدار مصر للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٩أص١٠٧.

(٣)سناء جلال عبدة، التلقيح الصناعي وصوره المختلفة والنسب والبنوة وما يتعلق بهما، بحث منشور في مجلة البحث العلمي، جامعة عين الشمس، ع/ ٢٠، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٩، ص٢٤٦.

(٤)زياد احمد سلامة، اطفال الانابيب بين العلم والشريعة، ط١، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٩٩٩، ص٧٧ .

(٥)زوز فريدة صادق عمر، وسائل الانجاب الاصطناعية والحاجة الى توجيه البحث العلمي فيها بالنظر المقاصدي، بحث منشور في جمعية المسلم المعاصر، مج٧، ع١٠٥، مصر، ٢٠٠٢، ص١٦٩.

(٦)هناء موزان ظاهر، التكيّف الشرعي والقانوني لعملية التلقيح الصناعي، مجلة الجامعة العراقية، ع٢، بغداد-العراق، ٢٠١٦، ص٣٢٧.

(٧)بكر بن عبدالّله ابو زيد، فقه النوازل، مج١، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦، ص٢٦٥. وينظر:- د. محمد اسماعيل ابو الريش، القول المصيب في طفل الانابيب، ط١، مطبعة الامانة، جمهورية مصر العربية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ص٥٨.

(٨) تأتي ضرورة عرض بعض الصيغ المتعلقة بتقنية التلقيح الاصطناعي من خلال أن الموضوع مرتبط بقواعد القانون الدولي الخاص، وليس مفردات قانون الاحوال الشخصية، بما يعني أننا نواجه حالات غير مشروعة لدينا، إلا أنها حالات قد تكون مشروعة ومقبولة في سياق قوانين مُقارنة اخرى، لذا اقتضى التنويه.

(٩) أحمد عمراني، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة (في القانون الوضعي والشريعة)، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق -جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٠، ص٨٧.

(١٠) بوشي يوسف، الجسم البشري واثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائياً، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، جزائر، ٢٠١٣، ص١٧٨.

(١١) حسين علي الشريفي، التخريج الأصولي لحكم التلقيح الصناعي، مجلة الدراسات التربوية-الجامعة العراقية، ع/ ١، مج٨، العراق، ٢٠٢٠، ص٢٨٢.

(١٢) داودي ابراهيم، المركز القانوني للجنين، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر،٢٠٠٩ ، ص

(١٣) د. أحمد عيد الشواف، قضايا طبية معاصرة، ط١، منشورات مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٢١، ص٧٧.

(١٤) ربيعة غندوقة، استئجار الرحم، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٦.

(١٥) عقيل فاضل الدهان ورائد صيوان المالكي، المشاكل القانونية والشرعية لعقود اجارة الرحم، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج١٤،ع/ ٤، العراق، ٢٠١٢، ص٩

(١٦) عيادي سارة، استئجار الرحم بين الشريعة والقانون، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والادارية، ع/ ٤، الجزائر، ٢٠١٧، ص٣٧٩

(١٧) ينظر م(٣) ف(٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ النافذ والمعدل.

(١٨) ينظر نص المادة (١) من القانون اعلاه.

(١٩) ينظر المادة (٤٣) ف (٥) من القانون اعلاه،

(٢٠)د. سعدي اسماعيل البرزنجي، المشاكل القانونية عن تكنلوجيا الإنجاب الحديثة، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٩، ص٦٠-ص٦١.

(٢١) ينظر المادة (٢) من القانون اعلاه،

(٢٢)ينظر المادة (٣) من القانون أعلاه

(٢٣)ينظر م (٢) من قانون زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم(١١) لسنة ٢٠١٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، ع ٤٤٠٥ تاريخ ١٦/ ٥/ ٢٠١٦.

(٢٤) د. عامر محمد الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص "تنازع القوانين"، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، ٢٠١٠، ص٥٣-٥٤.

[٢٥] ينظر المادة الخامسة من قانون تسجيل الولادات والوفيات العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١

[٢٦] ينظر المادة (١١) من قانون البطاقة الوطنية العراقي النافذ رقم ٣ لسنة ٢٠١٦،

[٢٧] ينظر نص المادة (٣) من قانون تسجيل الولادات والوفيات العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١المعدل.

[٢٨] ينظر المادة (١٢) من قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.

[٢٩] تمت المعالجة لمؤثرات تقنيات الإنجاب الاصطناعي على حق (الاب/ الام) في الاكتساب، بصورة مجمعة منعاً للتكرار.

[٣٠] أشارت إلى ذلك المادة ١٣٠من القانون المدني العراقي بفقرتها الثانية، بالنص على أنه:- ((ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث...)).

(٣١) هنالك البعض من القوانين كما هو وارد في أطر التشريع -السوري والفرنسي- المتعلق بالجنسية، بتعاملهم في ذلك السياق بمفردات تُعنى بالأصل العائلي المباشر بتحديد-مفردة الوالد والوالدة- في النص، بينما ألبعض الآخر من التشريعات لم نجدها تقيم وزناً لذلك الطرح داخل نطاق نصوصها، كما هو شأن المشرع المغربي في إطار قانون الجنسية؛ إذ لم يشر إلى تلك المفردات-الوالد أو الوالدة-، في حين نجد المشرع العراقي دخل في إطار التباين؛ لعدم الوقوف نحو مفردة معينة في هذا الخصوص.

[٣٢] يتجلى ذلك الأمر في نطاق التشريعات التي تسمح للأبن الطبيعي في أن يحظى بالجنسية كحال المولود من علاقة شرعية، كما تبين ذلك في مجال القانون الفرنسي، وكذلك الأمر عند الرجوع الى الجانب العربي في سياق القانون اللبناني-مثلاً- الذي بين ذلك في أطر الحق في الجنسية الأصلية لمنح الابن غير الشرعي الجنسية، باقترانهِ بالشروط التالية:-

١-الاسبقية بالاعتراف للمولود من قبل أحد الوالدين ذي الجنسية اللبنانية:-

إذ لكي يُمنح الولد القاصر الجنسية الأصلية استناداً لحق الدم، لابد أن يتم الاعتراف بهِ من قبل الأصل العائلي الوطني اولاً، قبل أن يتبع ذلك إلى الطرف الأجنبي؛ لان في ذلك حرماناً لحقهِ، ويرجع أثر الاعتراف إلى وقت الميلاد؛ كون التعامل هنا بصدد جنسية اصلية تُمنح فور الميلاد.

٢-يُستلزم في الاعتراف بالجمع بين الوالدين استناداً لسند قانوني واحد يدعم قولهما، سواءً كان بصورة عقد ام حكم قضائي.

للمزيد من التفصيل يلاحظ:- د. حفيظة السيد حداد، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ١٠٢.

في حين أن الجانب الآخر لم يتح مجالاً للابن غير الشرعي بفرصة الجنسية، وانما اختزلها بحالات مجهول الأبوين وذلك اعتماداً على موقع الميلاد؛ لعدم ضياع حقه في الجنسية في الوقت الذي لم يُعرف مصيره، وهو شأن اغلب التشريعات العربية، كالمشرع المصري في قانون الجنسية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٧ بنصهِ في المادة (٢/ ٢) منه، على ما يلي((يكون مصرياً ب- من ولد في مصر من أبوين مجهولين، ويُعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها مالم يثبت العكس)). وهو ذات ما انتهجه المشرع العراقي.

[٣٣] نصت المادة (٣٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١على ما يلي:- ((لا يجوز تطبيق احكام قانون اجنبي قررته النصوص السابقة اذا كانت هذه الاحكام مخالفة للنظام العام او للآداب في العراق)).

فيما نصت المادة السادسة بالفقرة (د) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ على ما يلي:- ((أن لا يكون سبب الدعوى بنظر القوانين العراقية مغايراً للنظام العام)).

[٣٤] مقتبس من د. هشام خالد، القانون الدولي الخاص، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤، ص٧١٠.

(35) Unicef for every child, KEY CONSIDERATIONS: CHILDREN'S RIGHTS & SURROGACY Briefing , February 2022, p 2.

(36) La gestation pour autrui : l'influence des droits fondamentaux. Européens sur le droit international privé, Quebec Journal of International Law, Volume 31, Number 1, 2018, p.122

(٣٧) ومن تلك الدراسات ما قدمته شركة "بريتيش بتريليون" عام ٢٠١١، التي وضعت مذكرة اولية بخصوص وضع الاطفال في أُفق القانون الدولي الخاص لا سيما القضايا الناشئة عن اتفاقيات الامومة البديلة، اذ اوضحت موجزاً عن الاسباب التي تجعل البنوك قلقة في السياحة الانجابية الدولية، المؤثر على حقوق الاطفال لاسيما أرتباط الوضع بالمتبرعين، واوجزت كذلك ملخص عن وضع الدول باليات اثبات البنوة، او الطعن فيها في القانون الدولي الخاص، واكدت ان المؤتمر قادر على مساعدتها في المستقبل. للمزيد من التفصيل ينظر لطفاً:-

-Géraldine Mathieu, La recherche des origines appliquée à la pratique de la gestation pour autrui, Bulletin mensuel du SSI/CIR n° 174, Juillet/Août 2013, p.2-6

(38)Anastasia Grammaticaki-Alexiou, Transborder Medically Assisted Reproduction: The Challenges for Conflict of Laws, Βιβλιοθήκη ΑΠΘ - Προθήκη, vol/5, 2016, p.313

(39) Arjana Dervishaj, La vente d'enfants dans le contexte de la maternité de substitution internationale, Master, Univ. Genève, 2019, p.46-48

(40) Ana Zelcevic-Duhamel, LES ÉVOLUTIONS DU DROIT SUSCITÉES PAR LA GPA, Journal de Droit de la Santé et de l'Assurance Malad, L'Institut Droit et Santé, de l'université de Paris, Numéro 12595, 2020, p. 52

(٤١) د. أحمد حسين جلاب، النظام العام واثره في القانون الدولي الخاص، مجلة كلية القانون-جامعة الكوفة، مج ٩، ع/ ٢٨، العراق، ٢٠١٦، ص١٣.

(٤٢) سارة صادق ساجت، أثر الصفة غير الوطنية على دور الناظر في النزاع، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون-جامعة ذي قار، ٢٠٢٠، ص١٠٦.

(٤٣)إذ أن أي فرد اجنبي يتم التعامل معه بالسياقات القانونية المعدَّة من قبل المشرع العراقي، بما في ذلك حقه بإثبات علاقاته الأسرية حسب رؤية القانون المختص، بيد أن الفرد الآتي من نتاج تلك التقنيات قد لا يُتمكن من استحصال تلك الحقوق؛ اذا كان واقع العمل تم بإحدى الجزئيات المتناقضة بشكل جوهري مع النظام العام على وفق ما يحكم به المختص بهذا الصدد.

(٤٤) مقتبس من د. عبد المنعم زمزم، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط١، دار الثقافة العربية، ٢٠١٥، ص١٧٨-١٨٠.

وتعد فكرة الأثر الملطف للنظام العام الاتجاه صوب التخفيف من مفعول النظام العام المانع من تطبيق القانون الاجنبي، دون العمل على الغاء العمل بجميع الأمور المرتبطة بحق أُكتسب في الخارج، وذلك حسبما نوعية ذلك الحق ومدى تقبله في الإطار الداخلي، وما يتركه من آثار.

للمزيد من التفصيل يلاحظ:- د. حسن هداوي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، القسم الثاني، ط١، مكتبة السنهوري، ١٩٨٢، ص١٩٢.

على خلاف فيما لو نشأ الحق بشكل أصولي، إذ يسمح الحال بقبول تفعيل ذلك الاثر، وتُعرف الحقوق المكتسبة، بما يلي :- ((هي التي تتكون وتنشأ في نطاق قانون دولة ما بشكل أصولي وصحيح ويراد إنفاذها والاحتجاج بها في نطاق دولة اخرى)).

د. عبد الرسول عبد الرضا، وعباس حسن بطي الشمري، النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة في مسائل المال، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع/ ٣، السنة السادسة، العراق، ٢٠١٤، ص٢٠٨.

(٤٥) إن إحدى المسببات لقيام وجه التعارض بين النظام العام الداخلي والدولي، هو التناقض مع إحدى القواعد الجوهرية المستقرة في النظام القانوني لدولة القاضي الناظر بالنزاع؛ ومن ذلك على سبيل المثال الحال المتعلق بالقانون

الياباني؛ إذ أن وجَود القول المأثور "الأم معروفة دائماً"، يجعل المحكمة اليابانية العليا لا تتقبل الاعتراف بالوثائق الدولية والأحكام القضائية الأجنبية، المختصة بإثبات بنوة لصالح زوجين استعانوا برحم بديلة لامرأة أمريكية.

للمزيد من التفصيل يلاحظ:- د. نافع بحر السلطان، الاعتراف بالبنوة الناتجة عن تقنيات الإنجاب الحديثة في بلد أجنبي، مكتبة السنهوري، بيروت-لبنان، ٢٠١٧، ص٥١-٥٣.

[٤٦] استاذنا د.إياد مطشر صيهود، الأسس في القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت-لبنان، ٢٠١٨، ص١٧٦.

[٤٧] د. عبده جميل غضوب، دروس في القانون الدولي الخاص، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ٢٠٠٨، ص١٢٤-١٢٥.

(المصادر)

أولاً -الكتب :

١. د. أحمد عيد الشواف، قضايا طبية معاصرة، ط١، منشورات مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٢١.
٢. د.إياد مطشر صيهود، الأسس في القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت-لبنان، ٢٠١٨.
٣. بكر بن عبدالّله ابو زيد، فقه النوازل، مج١، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦.
٤. د. حسن هداوي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، القسم الثاني، ط١، مكتبة السنهوري، ١٩٨٢.
٥. د. حفيظة السيد حداد، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥.
٦. د. زياد احمد سلامة، اطفال الانابيب بين العلم والشريعة، ط١، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٩٩٩.
٧. د. سعدي اسماعيل البرزنجي، المشاكل القانونية عن تكنلوجيا الإنجاب الحديثة، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٩.
٨. د.عامر محمد الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص "تنازع القوانين"، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، ٢٠١٠.
٩. عائشة احمد سالم حسن، الاحكام المتصلة بالحمل في الفقه الاسلامي، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.
١٠. د. عبد المنعم زمزم، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط١، دار الثقافة العربية، ٢٠١٥.
١١. د. عبده جميل غضوب، دروس في القانون الدولي الخاص، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ٢٠٠٨.
١٢. د. كمال محمد عبد القوىأ الضوابط القانونية للأعمال الطبية المستحدثة، ط١أدار مصر للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٩.
١٣. د. محمد اسماعيل ابو الريش، القول المصيب في طفل الانابيب، ط١، مطبعة الامانة، جمهورية مصر العربية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٤. د. نافع بحر السلطان، الاعتراف بالبنوة الناتجة عن تقنيات الإنجاب الحديثة في بلد أجنبي، مكتبة السنهوري، بيروت-لبنان، ٢٠١٧.
١٥. د. هشام خالد، القانون الدولي الخاص، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤.

ثانيًا -الرسائل والاطاريح:

١. أحمد عمراني، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة (في القانون الوضعي والشريعة)، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق -جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٠.
٢. بوشي يوسف، الجسم البشري واثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائياً، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، جزائر، ٢٠١٣.

٣. داودي ابراهيم، المركز القانوني للجنين، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر،٢٠٠٩.
٤. ٤ربيعة غندوقة، استئجار الرحم، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٤.
٥. سارة صادق ساجت، أثر الصفة غير الوطنية على دور الناظر في النزاع، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون-جامعة ذي قار، ٢٠٢٠.

ثالثًا-البحوث:

١. أحمد حسين جلاب، النظام العام واثره في القانون الدولي الخاص، مجلة كلية القانون-جامعة الكوفة، مج ٩، ع/ ٢٨، العراق، ٢٠١٦.
٢. حسين علي الشريفي، التخريج الأصولي لحكم التلقيح الصناعي، مجلة الدراسات التربوية-الجامعة العراقية، ع/ ١، مج٨، العراق، ٢٠٢٠.
٣. زوز فريدة صادق عمر، وسائل الانجاب الاصطناعية والحاجة الى توجيه البحث العلمي فيها بالنظر المقاصدي، جمعية المسلم المعاصر، مج٧، ع١٠٥، مصر، ٢٠٠٢.
٤. سناء جلال عبدة، التلقيح الصناعي وصوره المختلفة والنسب والبنوة وما يتعلق بهما، مجلة البحث العلمي، جامعة عين الشمس، ع/ ٢٠، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٩.
٥. عبد الرسول عبد الرضا، وعباس حسن بطي الشمري، النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة في مسائل المال، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع/ ٣، السنة السادسة، العراق، ٢٠١٤.
٦. عبد العزيز البطراني، نسب الطفل الناشئ عن طريق التلقيح الصناعي في "الفقه الاسلامي"، مجلة الرابطة المحمدية للعلماء "مجلة الاحياء"، ع١٨، مغرب، ٢٠٠١.
٧. ٧عقيل فاضل الدهان ورائد صيوان المالكي، المشاكل القانونية والشرعية لعقود اجارة الرحم، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج١٤،ع/ ٤، العراق، ٢٠١٢.
٨. عيادي سارة، استئجار الرحم بين الشريعة والقانون، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والادارية، ع/ ٤، الجزائر، ٢٠١٧.
٩. هناء موزان ظاهر، التكيّف الشرعي والقانوني لعملية التلقيح الصناعي، مجلة الجامعة العراقية، ع٢، بغداد-العراق، ٢٠١٦.

رابعًا-القوانين:

١. قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨.
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ والمعدل.
٣. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ النافذ والمعدل.
٤. قانون تسجيل الولادات والوفيات العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ النافذ.
٥. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.
٦. قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ.
٧. قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الإنجاب رقم (١٩) لسنة ٢٠١١ النافذ.
٨. قانون زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم(١١) لسنة ٢٠١٦ النافذ.
٩. قانون البطاقة الوطنية العراقي النافذ رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ النافذ.

خامسًا -المصادر الأجنبية:

1-Ana Zelcevic-Duhamel, LES ÉVOLUTIONS DU DROIT SUSCITÉES PAR LA GPA, Journal de Droit de la Santé et de l'Assurance Malad, L'Institut Droit et Santé, de l'université de Paris, Numéro 12595, 2020.

2-Anastasia Grammaticaki-Alexiou, Transborder Medically Assisted Reproduction: The Challenges for Conflict of Laws, Βιβλιοθήκη ΑΠΘ – Προθήκη, vol/5, 2016.

3-Arjana Dervishaj, La vente d'enfants dans le contexte de la maternité de substitution internationale, Master, Univ. Genève, 2019.

4-Géraldine Mathieu, La recherche des origines appliquée à la pratique de la gestation pour autrui, Bulletin mensuel du SSI/CIR n° 174, Juillet/Août 2013.

5-La gestation pour autrui : l'Influence des droits fondamentaux. Européens sur le droit International privé, Quebec Journal of International Law, Volume 31, Number 1, 2018.

6-Unicef for every child, KEY CONSIDERATIONS: CHILDREN'S RIGHTS & SURROGACY Briefing , February 2022.